

3694- حكم إماماة من دون البلوغ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم المجتمع محمد عوض من ابها بعث برسالة وضمنها سؤالين يقول في سؤاله الاول اذا اتيت الى المسجد فوجدت صبيا يصلى صلاة الفريضة عمره عشر سنوات. فهل اصلي معه ام اصلي لوحدي؟ وهل البلوغ شرط في هذه الحالة؟
واذا - 00:00:00

لم يكن الامام بالغا فهل تجوز الصلاة؟ افیدونا جزاكم الله خيرا. الصحيح الذي تدل عليه الادلة انه يجوز ان يصلى آآ الغلام الذي دون البلوغ ان يكون اماما. لأن عمر ابن سلمة اما قومه وكان دون البلوغ وكذلك الصحيح - 00:00:20
انها تجوز مصافحة الصبي وانه ينسد به الجناح لقول انس رضي الله عنه قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فصافت ابا ويتيما خلفه وام سليم خلفنا ويتيما لا يطلق الا على من دون البلوغ. فدل على جواز مصافحة الصبي فاذا دخلت وووجدت ستة اه من يصلى سواء كان كبيرا او طفلا مميزا وهو دون البلوغ الاحسن ان ان تصف معه يتكون منكما جماعة فان صلاة الجماعة واجبة مهما امكن ذلك. نعم - 00:01:00